

فانه المصطفى الدنيا ولم في الاخرة والحق اهل المذهب بالاكل والشرب...
الاستعمال **لا باس بالشرب قايما** لما صح انه عليه الصلاة والسلام
شرب من ما زمره قايما وفي رواية الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قايما وقاعد وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة القوم
وكرهه فوزه لاحاديث وردت فيها **لا ينبغي شرب الكرفان**
بشديد الراوي عنها واليوم يضم المثلثة ويقال بالفا عوطا عنها
او البصل المتع الصادق **لا ياكل البصل** والماء والهنوز يروي بشدة
الياء غير مطبوخ **ان يده من المسحة** الف واللام فيه الجبس
بمخ كل سجد وظاهر كلامه علي ما قال **ان وجوهه** مطبوخة
وهو ذلك في سماع ابن النعمان من الاداس انه **لا ياكل مكسبا**
لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال **لا ياكل مكسبا** وصفة
الاستحسان يحتمل علي مرفقه الا يزوجا انه عليه الصلاة والسلام
كان يضع احد يديه علي الاخرى واحدي ساقه علي الاخرى
كما جلس في التمشيد ويكمل ويقول **اجلس كما اجلس العبد** وكان ياكل
المصح ان صلى الله عليه وسلم **لا ياكل من راس الثريد**
من جواربها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل علي وسطها ولما
اراد او راد اكل حرك طعاما فلا ياكل من اعلي المحفة ولكن
ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فان هذا ان تخصيص
الشج الكراهة بالثريد لا مضموم له **وعني عن الثريد** اي الارواح
في الثريد اشار به الي ما في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال **ثريد يمول الله صلى الله عليه وسلم** ان يعثر بين الثريد
حتى ليستاذن اصحابه وفي مسلم عن الشعبي **لا يري هذا الكسة**
نزل الم البركة الابدية وانما فاذا علمت ذلك فقولوا **الله** لعل
الطعام تنزل من السماء كما يفسر في زود الرحمان فتقول **لا ياكلوا** اي الاستحسان
منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضه من فحيد فقال **لا ياكلوا** من جواربها ولا تاكلوا من وسطها
فانه البركة تنزل من وسطها ويحل في جواربها وخلاصه ان الاعلا ما دارا فانيا تنزل البركة فاذا اراد ذلك
الاعلي ينقطع طول البركة له بشرع الشيا يل بلحاة الرعيث كما قال لا يبيدوا اكله من وسطه والسنة
ان ياكل من الطعام والسنة في اكلها الحش وهو افضل قال عليه الصلاة والسلام خيرا ادم الخ والرسول
ادم الدنيا والآخرة الله اعلم

اي الاستئذان الامن قوله ابن عمر **وقيل ان ذلك** النبي من القرآن في التمر
انما هو **مع الاعتقاد الشرف** كافي مع هذا التفسير لعموم الاول علي
المشهور **والمهي** كراهة انا علنا بسو الادب وان علنا
بالاستئذان وكان التمر مشركا بسرا او مطبوخا كان النبي ينجس
وقوله في التمر يريد وكذا اسائر الاطعمة والنحو **لا باس بذلك**
اي بقول التمر ونحوه ان اكله مع **اهلك** الله عز وجل ان تسته
بغيره ونعم **او اكلته مع فم تكون انت اطعمته** وهذا علي التعليل
بالاستئذان واما علي التعليل بسو الادب فانها موجودة هنا
وهذا ايضا علي القول بان علي ملك ربه **تخلوه** وانما ملكه امه
ما كان خاصة **ولا باس في التمر وشبهه** كالزبيب ان تجوز اي ترسل
يدك في الثريد الذي يكون فيه المأكول يمينا وشمالا **ما ابي الذي**
تيد منه وقد وردت السنة **لا يمس غسل اليدين** قبل اكل
الطعام من السنة بل مكره علي المشهور والكل وليس العمل علي
قوله عليه الصلاة والسلام **الغسل قبل الطعام** ينفي الفقر ونحوه
ينفي الغم **الا ان يكون بما ابي الذي** اي يجس **يجب غسل الكرام**
للطعام وفي قوله **ولا يمس يده وناهية الطعام من العمر**
تكرارها بالنسبة لليد مع قوله **وان غسلت يدك من الخمر الخ** لانه لا فرق
بين قوله نجس وقوله **فليغسل فان الامر هنا** يحتمل علي الاستحباب
ويخص من فاهن اللبن عباد من هو سنة المقام للصلاة مستحب
لغيره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم **شرب لبنا ثم روي بها فمضمض**
فاه وقال ابن له **وسما** **كره غسل اليد بشي من الطعام** كالدقيق الخبطة
او شي من دقيق القطن كراهة تزنيه وكذا **كره غسل اليد بالخالة**
وهو ما يتخلص من الغرائز من قطن الخبطة **وقال خلاف في ذلك** اي يغسل

وعلي كل الاصول لا يجوز لو احدث الضيقان
بغير احد شيئا بعد ان صحح ما علي لا
يملك الا ياكل او يجزى او يمس يده من ثوبه
يا علي انه ملكه بالذوق او الشقير اه عسر
الآخرة يا ملك ربه فاما رستم
يا المتعلق
الذوق او غيره مما يوحى به
الذوق او غيره مما يوحى به
الذوق او غيره مما يوحى به
الذوق او غيره مما يوحى به
الذوق او غيره مما يوحى به